@ 352 @ بعض العلماء : لم يسمع من أبي موسى . .

قال مقيده عفا الله عنه : ولو فرضنا أنه لم يسمع منه فالحديث حجة . لأنه مرسل معتضد بأحاديث كثيرة ، منها ما هو حسن ، ومنها ما إسناده مقارب ، كما بينه الحافظ في التلخيص وبإجماع المسلمين وقد قال البيهقي رحمه الله في سننه الكبرى (باب سياق أخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب) وساق أحاديث في ذلك ثم قال : (باب سياق أخبار تدل على إباحته للنساء) ثم ساق في ذلك أحاديث ، وذكر منها حديث سعيد بن أبي هند المذكور عن أبي موسى ، ثم قال : ورويناه من حديث علي بن أبي طالب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو عن النّبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر منها أيضاً حديث عائشة قالت : قدمت على النّبي صلى الله عليه وسلم حلية من عند النجاشي أهداها له ، فيها خاتم من ذهب ، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معرضاً عنه أو ببعض أصابعه . ثم دعا أمامة بنت أبي العاصي بنت ابنته زينب فقال : (تحلي هذا يا بنية) وذكر منها أيضاً حديث بنت أسعد بن زرارة رضي الله عنه : أنها كانت هي وأختاها في حجر النّبي صلى الله عليه وسلم . لأن أباهن أوصى إليه بهن ، قالت : فكان صلى الله عليه وسلم يحلينا بالذهب واللؤلؤ وفي رواية (يحلينا رعاثاً من ذهب ولؤلؤ) وفي رواية (يحلينا التبر واللؤلؤ) ثم قال البيهقي : قال أبو عبيد قال أبو عمرو : وواحد الرعاث رعثة ورعثة وهو القرط . ثم قال البيهقي : فهذه الأخبار وما ورد في معناها تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء ، واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة . وقد قال بعض أهل العلم : إن موافقة الإجماع لخبر الآحاد تصيره قطيعاً لاعتضاده بالقطعي وهو الإجماع . وقد تقدم ذلك في (سورة التوبة) والله أعلم . .

فتحصل أنه لا شك في تحريم لبس الذهب والحرير على الرجال ، وإباحته للنساء . .

المسألة السادسة أما لبس الرجال خواتم الفضة فهو جائز بلا شك ، وأدلته معروفة في السنة ، ومن أوضحها خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفضة المنقوش فيه (محمد رسول الله) الذي كان يلبسه بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان . حتى سقط في بئر أريس كما هو ثابت في الصحيحين . أما لبس الرجال لغير الخاتم من الفضة ففيه خلاف بين العلماء ، وسنوضح هذه المسألة إن شاء الله . .

اعلم أولاً أن الرجل إذا لبس من الفضة مثل ما يلبسه النساء من الحلي كالخلخال والسوار والقرط والقلادة ونحو ذلك ، فهذا لا ينبغي أن يختلف في منعه . لأنه تشبه